

ان يكون فيهما ربيع وان لا يكون فيهما فرع وارث والربيع لا يكون  
مع الفرع الوارث الا للزوجات والنوعات فالكثير فيكون  
الميت زوجا ويتبين ان يكون الميت انثى فيعول السنة  
الي ثمانية والى تسعة والى عشرة كالمساهلة والعزرا  
وام الزوج بانها المحجة لانه لا يفرها كلها من زوج فيكون  
الميت زوجة ويكون الميت ذكرا وان يكون انثى في غير  
ذلك وهو اصل اثنين وثلاثة واربعة وستة اذ السدس  
يجعل او عالا الي سبعة خاصة وفي اصل النبي عشر  
اذ جعل او عالا الي ثلاثة عشر والى خمسة عشر  
وفي اصل ثمانية عشر لانه لا زوجة فيه ولا زوج وتقدم  
تمثيل ذلك **فصل في كيفية توريث الجد والاخت**  
**من الابوين او من الاب** اذا اجتمع بمعه احد الصنفين  
او كلاهما اعلم ان حكم ارث الجد والاخت اذا اجتمعا  
ليس فيه نص في الكتاب ولا في السنة وانما ثبت  
باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم بعد اختلاف كثير وهون  
اشكل ابواب الترابيض وهو اشكلها فذهب الصديق رضي  
الله عنه وعابشة ومن الزبير وابي الررد وابي الطفيل  
وابي هريرة وابي حنيفة واشعري وكثير من الصحابة رضي الله  
عنهم ومن الفقهاء كالكاتب في حجب الاخت فيجب الاخوة  
والاخوان مطلقا وبه قال ابو حنيفة وزفر والحسن بن  
زيد واخوان من الشافعية المزني وابن سيرين وابن اللبان  
وبن جرير

بن جرير

وابن جرير الطبري وهو راوية عن احمد وجعل بعضه  
الحيد كالأب في جميع أحكامه وبه قال ابو اوزاعي حتى يرث الام  
من الثلث الي ثلث الباقي في العزرا من كالأب وكان يرث  
ابن ثابت يجعله كاخ يقاس به الاخوة في كل حال ما لم ينقصه  
المقاسمة عن الثلث فان نقصته عن الثلث فرض له  
وعن عمرو ثمان مثله فان كان معهم صاحب فرض فزيد  
يراعي ثلث الباقي بعد العروض ولا ينقصه المقاسمة  
كما ياتي تفصيله وروي ذلك عن عمر وعثمان وبه قال  
اهل المدينة والشام وسفيان الثوري والاوزاعي والبخاري  
والحليج بن اراطاه وابو عبيدة والشافعي ومالك واحد  
في اصح الروايتين عنه وابي يوسف ومحمد وعندهم وفيه  
مذهب شيعي غير ذلك مخرج فان كان الاخوة لا يورث  
او كالأب ذكورا منهم عصبة بانفسهم او كان فيهم اناث  
من عصبة بالذكور وان لم ياتوا فقط عصبة من الجد  
ولا يرث منهن معه الا في الاكثرة وستاتي اخر الفصل  
واعلم ان الجد والاخت ان لم يكن معهما صاحب فرض فللمجد  
خير امرين وهما مقاسمة الاخوة عصوبة كاخ من مع  
حي يكون له مثل حظ الانثيين وثلث جميع المال ورضا  
اما المقاسمة فلانه يرث الي الميت بالاب كالاخ وانما  
ثلث جميع المال فلان الام والجد اذا انفردا كان للام الثلث  
والجد الباقي اجماعا وهو ثلثان ضعف الثلث والاخوة

٢٢

عن السدي

خ

واليعول

Copyrighted material